القسم بالنبي دون قصد الحلف

ثبت وصح النهي عن الحلف بغير الله تعالى ،غير أنه جاءت بعض النصوص التي تفيد أن الرسول ﷺ قد جرى على لسانه ما يفيد ظاهره بأنه أقسم بغير الله تعالى. من ذلك ما رواه الإمام مالك في موطئه: "عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن رجلا من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم على أبي بكر الصديق، فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه، وكان يصلي بالليل فيقول أبو بكر: وأبيك ما ليلك بليل سارق، ثم إنهم فقدوا حليا لأسماء بنت عميس امراة أبي بكر فجعل الرجل يطوف معهم ويقول: اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح، فوجدوا الحلي عند صائغ، و[زعم] أن الأقطع جاء به، فاعترف به الأقطع أو شهد عليه به، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى وقال أبو بكر: لدعاءه على نفسه أشد عندي من سرقته. وأما توجيه ذلك، والتوفيق بينه وبين النهي عن الحلف.

فقد اختلف فيه العلماء، وذكروا عدة توجيهات لذلك منها:-

1- أنَّ ذلك كان يَقَع من العرب ويَجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم أي للحلف، والنهي إنما وَرَدَ في حقِّ مَنْ قَصَد حقيقة الحلف، قاله البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المَرضِيُّ.

2- أنه كان يَقع في كلامهم على وجْهين للتعظيم وللتأكيد، والنهي إنما وَرَد عن الأول وهو التعظيم.

3 . أنَّ الحلِف بغير الله كان جائزًا، وما صَدَر من النبي كان على الجواز، ثم نُسِخ، قاله الماوَرْدِيُّ، وقال السُّهَيْلي: أكثر الشُّرَّاح عليه، قال المُنذري: دَعوَى النَّسْخ ضعيفة؛ لإمكان الجمْع بين الأمْرين المختلفين، ولعدم تَحقُّق التاريخ حتى يُعرَف السابِق من اللاحِق.

4- أنَّه كان في ذلك حَذْف، والتقدير "أفْلَحَ ورَبِّ أبِيهِ" قاله البيهقي.

5 . أنَّه للتعجب، وليس قَسَمًا، قاله السُّهيليُّ. وقد قال الإمام الزرقاني في توجيه حلف سيدنا أبي بكر:- قال الزرقاني: قَسَم على معنى وربِّ أبيك، أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم، وكان أبو بكر يقول ذلك تعجُّباً: ما ليلُكَ أي ليس ليلك بليل سارق لأن قيام الليل ينافي السرقة.انتهى.

وعليه فالأحاديث التي تفيد بظاهرها أن رسول الله ﷺ حلف بغير الله فيها أحاديث مشكلة، أما النصوص الصريحة الواضحة فإنها تفيد النهي الصريح.

ومن جرى على لسانه لفظ (والنبي مثلا) دون قصد للحلف فلا يبعد أن يلحق بهذا الحديث؛لأن المحرم الحلف، وهذا لم يحلف، ولكن على الإنسان أن يعود نفسه على التنزه عن ذلك فإن الذب يسمعه لن يعلم قصده، فيخشى منه أن يقلده خطأ.

حكم الحلف بغير الله؟

يقول الشيخ عطية صقر – رئيس لجنة الفتوى بالأزهر- سابقا :

– رَوَى البخاري ومسلم أنَّ النبي ـ ﷺ ـ قال حين سَمِع عمر يَحْلِف بأبيه : "إنَّ الله يَنهاكم أنْ تَحلِفوا بآبائكم، فمن كان حالِفًا فلْيحلِف بالله أو ليَصمت.

ورَوَى أبو داود والترمذي وقال: حسن، قوله ـ ﷺ ـ: "مَن حَلِف بغير الله فقد كَفَر" وفي بعض الروايات " فقد أَشْرَك" وفي بعضها "فقد كَفَر وأشْرَك".

قال العلماء: إن الحَلِف الذي يجوز، وتَترتب عليه آثاره هو ما كان بالله أو بصِفة من صفاته، أمّا الحلِف بغير ذلك فهو غير مُلزِم ولا تَترتب آثار على عدم البِرِّ به، ومع ذلك فهو ممنوع كما نصَّ عليه الحديث، وجاء التغليظ بأنه خروج عن الإسلام عن طريق الكفر بالله وعدم الإيمان به، أو عن طريق الشرك، أي: ضَمّ غير الله إليه في الألوهية وما يَتْبَعها، ودرجة المنع من الحلف بغير الله مختلف فيها بين الحرمة والكراهة.

يقول الشَّوكانيُّ في "نَيْل الأوطار ج 8 ص 236" : للمالكية والحنابلة قوْلان ـ أي قول بالحرمة وقول بالكراهة التنزيهيَّة ـ وجمهور الشافعية على أنه مكروه تنزيهًا، وجَزَم ابن حزْم بالتحريم، وقال إمام الحرمين: المَذهَب القاطِع بالكراهة، وجَزَم غيره بالتفصيل، فإن اعتقد في المحلوف به ما يَعتقد في الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافرًا.

حلف الله بالمخلوقات وهل حلف الرسول بغير الله؟

يُثار هنا سؤالان:

الأول: لماذا يَحلِف الله بالمخلوقات كالشمس والقمر والليل.

الثاني: كيف يَحلِف الرسول ـ ﷺ ـ بغير الله، وقد نَهَى عنه؟

أثار ذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" وخلاصة ما جاء فيه: أن لله أنْ يَحلِف بما شاء مِن خلْقه "لا يُسْألُ عمّا يَفْعَلُ" وذلك لتعظيم المحلوف به وهو ـ سبحانه ـ صاحِب الأمْر في خلْقه، وفيه لَفْتٌ لأنظارنا أنْ نَتدبر وجْه العظمة في هذا المحلوف به.

أما حَلِفُ الرسول ـ بغير الله فقد جاء في الصحيح أنه قال للأعرابي الذي أَقْسَم ألا يَزيد ولا يَنقُص عما تَعلَّمه من الرسول من الواجبات "أفْلَحَ وأبِيه إنْ صَدَقَ" **وأُجِيب عنه بأجوبة:**

أ ـ الطعن في صحة هذه اللفظة ـ وأبيه ـ كما قال ابن عبد البر: إنها غير محفوظة، وزَعَم أنَّ أصل الرواية "أفْلَحَ والله" فصَحَّفَها بعضُهم.

ب ـ أنَّ ذلك كان يَقَع من العرب ويَجري على ألسنتهم من دون قصد للقسم أي للحلف، والنهي إنما وَرَدَ في حقِّ مَنْ قَصَد حقيقة الحلف، قاله البيهقي، وقال النووي: إنه الجواب المَرضِيُّ.

جـ أنه كان يَقع في كلامهم على وجْهين للتعظيم وللتأكيد، والنهي إنما وَرَد عن الأول وهو التعظيم.

د ـ أنَّ الحلِف بغير الله كان جائزًا، وما صَدَر من النبي كان على الجواز، ثم نُسِخ، قاله الماوَرْدِيُّ، وقال السُّهَيْلي: أكثر الشُّرَّاح عليه، قال المُنذري: دَعوَى النَّسْخ ضعيفة؛ لإمكان الجمْع بين الأمْرين المختلفين، ولعدم تَحقُّق التاريخ حتى يُعرَف السابِق من اللاحِق.

هـ أنَّه كان في ذلك حَذْف، والتقدير "أفْلَحَ ورَبِّ أبِيهِ" قاله البيهقي.

و ـ أنَّه للتعجب، وليس قَسَمًا، قاله السُّهيليُّ. ز ـ أنه خاصٌّ بالنبي ـ ﷺ ـ لكن يُرَدُّ على هذا بأن الخصوصيات لا تَثبت بالاحتمال، بل لابد لها من دليل، فيَبقَى الأمر عامًّا للرسول وغيره.

ثم يقول الشَّوكانيُّ: وأحاديث الباب تَدلُّ على أنَّ الحَلِف بغير الله لا يَنعقِد ـ أي لا تَترتَّب عليه آثاره ـ؛ لأنَّ النَّهي يَدلُّ على فساد المَنهِيِّ عنه، وإليه ذَهَب الجمهور.

وقال بعض الحنابلة: إنَّ الحَلِف بنبيِّنا ـ ﷺ ـ يَنعقِد وتَجب الكَفّارة. بعد هذا العرْض نَرجو ممَّن لم يَطَّلِعوا على ما قاله العلماء في الحَلِف بغير الله ألاّ يُسرِعوا في تجريم مَنْ حَلَفَ بالنبيِّ أو بغير الله بوجْه عامٍّ، فقد قال بعض الفقهاء بعَدَم الحُرْمة وبأنه مَكروهٌ كَراهَةَ تَنزِيهٍ بمعنى عدم العقوبة فيه، وأخْطر ما يكون التجريم هو الحُكم بالكُفر أو الشِّرْك على مَن حَلَف بغير الله وهو لا يريد تعظيمه كتعظيم الله، فإنَّ مَن كفَّر مسلمًا بدون وجه حقٍّ كان كافرًا، والحديث معروف في ذلك وهو: "إذا قال الرجلُ لأخِيه يا كافرُ، فقد باءَ بها أحدُهما، فإن كان كما قال وإلا رَجَعتْ عليه" رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية لأبي داود والنسائي والترمذي وصحَّحه "ومَنْ قَذَف مؤمِنًا بِكُفْر فهو كَقاتِلِه" والحاكِم على الحالِف بغير الله بالكُفْر لم يَطَّلع على نِيَّتِه، وقد أَمَر الله بالتبيُّن، وقال في ذلك: (ولا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلامَ لَسْتَ مُؤمِنًا) (النساء : 94) وسَبَبُ نزولها معروف في سَرِيَّةٍ كان قائدُها أسامةُ بنُ زَيْدٍ.